العدد 10 لسنة 2023
No 10 August 2023
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 -Electronic ISSN 2790-1254

المسؤولية الجزائية للسفير (دراسة في القانون الدولي)

م.م. رسل باقر طاهر
كلية القانون _ جامعة سومر
Rusul.baqer@uos.edu.iq

المستخلص:

على الرغم من الحصانة التي يقرها المشرع للسفير سواء على المستوى المالي او الصحي او حتى القضائي ، الا تلك الحصانة التي يتمتع بها السفير بشكل خاص والبعثة الدبلوماسية بشكل عام لاتعد مانع يمنع مساءلة السفير الجزائية عند ارتكابه افعال او امتناعه عن افعال تعد جرائم ، ولأهمية ذلك الموضوع جاء بحثنا في مبحثين الاول يتناول مفهوم المسؤولية الجزائية والثاني يتناول مفهوم المسؤولية الجزائية لسفير بشكل اكثر تفصيل، ومن ثم خاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها.

الكلمات المفتاحية : سفير ، مسؤولية جزائية ، حصانة .

The Criminal Responsibility Of The Ambassador

Russell Baqir Taher
Faculty of Law _ Sumer University
Rusul.baqer@uos.edu.iq

Abstract

Despite the immunity granted by the legislature to the ambassador, whether at the financial, health or even judicial level, the immunity enjoyed by the ambassador in particular , And diplomatic evidence in general is not considered an obstacle that prevents the criminal accountability of the ambassador when he commits acts or refrains from acts that are crimes, and for the importance of this topic came our research in Two sections, the first deals with the concept of criminal responsibility, and the second deals with the concept of criminal responsibility for Ambassador in more detail, and then a conclusion that includes the most important results and recommendations that we reached

Keywords: Ambassador, penal liability, immunity.

التعريف بالموضوع : Introduction to the topic

يحظى السفير بمكانة مهمه سواء في الدولة التي تبعثه على رأس البعثة الدبلوماسية ، او في الدولة الموفد اليها ، اذ انه يعكس سياسات دولته ويعد بمثابة مرأة لسياسات دولته الاصل ، بمعنى اخر ان المهام التي يمارسها السفير على درجة كبيرة من الاهمية ، كذلك ان السفارة التي يمارس بها مهامه تحظى بحصانة ، بالاضافة الى الحصانات التي يتمتع بها السفير وسائر اعضاء البهثة الدبلوماسية وعلى الرغم من ان الحصانة التي يتمتع بها الا ان ذلك لا يمنع من مساءلته مساءلة جزائية اذا كان العمل يشكل جريمة او مساءلة انضباطية عند ارتكابه مخالفة انضباطية او مساءلة مدنية بمعنى انه يسائل في حالة ارتكاب افعال تشكل جرائم

اهمية الموضوع : The importance of the topic

تتحدد اهمية الموضوع في ان البحث يسلط الضوء على المساءلة الجزائية للسفير عند ارتكابه افعال تعد او تكييف على انها جرائم ومن ذلك ارتئينا ان نوضح المسؤولية الجزائية للسفير وذلك من خلال توضيح

الافعال التي تعد جرائم بالاضافة الى توضيح الاثر الذي يترتب على تلك الجرائم أي العقوبات التاي تفرض عليه ، وماتجدر الاشارة له في اطار بحثنا يدور حول المسؤولية الجزائية للسفير بعيدا عن اعضاء البعثة الدبلوماسية او السلك الدبلوماسي

منهجية البحث : Research Methodology

المنهج الذي اتعبناه في البحث هو المنهج التحليلي ، وذلك من خلال تحليل نصوص المشرع العراقي وذلك من اجل الوقوف على مواضع النقص او الغموض من اجل اكمال النقص او ايضاح الغموض

مشكلة البحث : Research problem

تدور مشكلة البحث في ان مساءلة السفير جزائيا لا تتعارض مع مساءلته الانضباطية او المدنية وهذا ما أشار له المشرع العراقي في قانون الخدمة الخارجية رقم 45 لسنة 2008 اذ اشار القانون بشكل واضح في انه اذا كان الفعل الذي يمارسه السفير يشكل جريمة فيحال الى المحاكم المختصة ، الا ان المشكلة تبرز في مدى توافق مساءلة السفير جزائيا مع الحصانة التي يتمتع بها بمقتضى القانون؟ ، وهل ان بإمكانية السفير استغلال الحصانة بجعلها غطاء لارتكاب الجرائم ؟ وكذلك ان المشرع اشار في قانون الخدمة الخارجية رقم 45 لسنة 2008 الى المساءلة الجزائية للسفير في حال ارتكابه فعلا يعد جريمة ، الا ان القانون ذات الاختصاص لم يشر الى ضمانات تضمن معاقبة السفير جزائيا ، اذن فما هي الضمانات لمساءلة السفير جزائيا اذ ان ذلك يعكس سمعة القضاء على المستوى الداخلي والدولي ايضا .

هيكلية البحث : Research Structure

تناولنا موضوع المسؤولية الجزائية للسفير في مبحثين الاول يوضح ماهية المسؤولية الجزائية للسفير وذلك من خلال مطلبين المطلب الاول يسلط الضوء على تعريف السفير وشروطه وامتيازاته ، والمطلب الثاني يوضح سبب المسؤولية الجزائية للسفير واحوالها ، اما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى الجهة المختصة بمسائلة السفير جزائياً ومن خلال مطلبين الاول يوضح الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية ضد السفير والثاني يتناول الجهة المختصة الجهة المختصة بالمحاكمة والعقوبات الجزائية ثم بعد ذلك وضحنا اهم النتائج التي توصلنا اليها والتوصيات التي نقترحها على المشرع .

المبحث الاول / ماهية المسؤولية الجزائية للسفير

The concept of criminal responsibility of the ambassador

يسائل السفير جزائيا عند ارتكابه لجرائم او المساءلة عن افعال تعد جرائم في نظر المشرع ، وعلى الرغم من ان السفير يحظى بمكانه مهمة سواء في الدولة التي يعمل بها او دولة الاصل ، وكما ان السفير العمل الذي يقوم به يحتل اهمية كبيرة ايضا ، اذ يعكس سياسة دولة الاصل ولان المشرع يعي ذلك جيدا فأنه وضع العديد من الشروط في السفير وبالمقابل منحه العديد من الامتيازات الا ان تلك الامتيازات لا تمنع مساءلته جزائيا ولتوضيح ذلك سنتناول في هذا المبحث تعريف السفير وشروطه وامتيازاته في المطلب الاول والجهة المختصة بمساءلته في المطلب الثاني وكالاتي :

المطلب الاول / تعريف السفير وشروطه وامتيازاته

Definition of the ambassador, conditions and privileges

يشترط المشرع العديد من الشروط التي ينبغي توافرها في السفير وذلك لأهمية الاعمال التي يقوم بها لذا اشترط المشرع شروط متعددة ينبغي توافرها في السفير كما منحه العديد من الامتيازات كي يتمكن من القيام بمهامه ،

وأن تعريف السفير لغة هو الرسول الذي يصلح ما بين القوم يقال : سفرت بين القوم اي بمعنى سعيت بينهم في الاصلاح [1]

اما تعريف السفير اصطلاحاً وهو اعلى مراتب السلك الدبلوماسي[2] .فالسفير هو شخص يقوم بمهمته من دولة الى دولة اخرى ويمثل الدولة المرسل منها ويعد معتمدا لدى الدولة المستقبلة [3].ويشترط في السفير شروط عدة فيجب ان يكون اختيار السفير بشكل صحيح ان يكون نزيها ذكيا فطنا قادر على ان يقوم بالأعمال التي اوكلت اليه عارفا بحقائق الاشخاص من خلال هيئتهم وحركاتهم ومنظرهم [4]. وبين المشرع العراقي انه يشترط في المرشح للتعيين بوظيفة سفير ان يكون عراقي الجنسية وحاصلا على شهادة جامعية اولية او ما يعادلها في الاقل ان تكون لدية خبره واختصاص وان يكون ذو كفاءه ويتمتع بالنزاهة ان لا يقل عمره عن 35 عاما ان لا تقل درجته عن درجة مستشار ان يكون متقنا لأحدى اللغات الحية او ملم بها على الاقل وان يؤدي السفير اليمين امام رئيس الجمهورية [5]، وبين المشرع العراقي جواز تعيين السفراء من خارج السلك الدبلوماسي على ان لا تزيد نسبتهم على 25% من مجموع السفراء ويكون ذلك بموجب اقتراح من مجلس الوزراء وللمجلس ان يعدل هذه النسبة متى وجد ان في ذلك مصلحة[6].

كذلك بين المشرع العراقي ان يكون تعيين السفير بمرسوم جمهوري بناء على ترشيح من الوزير وتوصية مجلس الوزراء وبموافقة من مجلس النواب[7]

تبين لنا ان المشرع العراقي قد اكد على الكفاءة في اختيار السفير في المادة التاسعة وهذا الامر من الامور الجيدة لان السفير يمثل دولته الا انه يجب التأكيد على الكفاءة العلمية العالية وان يكون السفير حاصلا على شهادة عليا وملما بالقوانين وليس حاصلا على شهادة اوليه ويجب ان يؤكد على الكفاءة المهنية وان يكون ذو خبره وتمرس في عمله وذلك بسبب وظيفته الحساسة التي تحتاج الى كفاءة عالية لتحمل مسؤوليات كبيرة مرتبطة بمصلحة الوطن ، فالمشرع العراقي قد فرض شروط لكنها تعد قليلة مقارنة مع هذه الوظيفة الحساسة ، كذلك حسناً فعل المشرع حين اشترط فرض اداء اليمين وذلك من اجل ان يحافظ على نزاهة الموظف في عمله.

وان السفير يتمتع بالحصانة او الحماية وهي الامان الشخصي للسفير الذي توفره له الدولة المضيفة ويكون ذلك الزاما عليها ، ويتميز السفير انه الرئيس الاعلى مرتبه في البعثة الدبلوماسية ويعد ارفع درجات المبعوثين الدبلوماسيين لأنه يعتبر الممثل الدبلوماسي الاول فهو يتمتع بقدر كبير من التكريم في الحفلات الرسمية والبعثة التي يرأسها السفير يطلق عليها السفارة وتعد من ارقى الاشكال بالنسبة للعلاقات الدبلوماسية بين[8] ايضا يطلق على السفير حين يتولى المهمة المؤقتة مثلا عندما يوفد في هياة مفاوضة خاصة او في بعثة شرف السفير فوق العادة[9] وقد بينت المادة (29) من اتفاقية فينا يجب ان تصان حرمة المبعوث الدبلوماسي ، واعفاءه من الخضوع للقضاء وحماية شخص الدبلوماسي ويكون هذا الالتزام من قبل الدولة الموفد اليها ، وبينت المادة (37) من اتفاقية فينا اعفاءهم من الضرائب الشخصية وكذلك من الضرائب والرسوم على رواتبهم التي حصلوا عليها بسبب الوظيفة يشرط عدم التمتع بجنسية الدولة المستقبلة ، واعفاءه من الخضوع لقوانين الضمان الاجتماعي واعفاءه من الرسوم الجمركية فيتمتعون بهذه الامتيازات هم وعوائلهم الذين يقيمون معهم الا اذا كانوا من رعايا الدولة المرسل اليها المبعوث ، وتكون الحصانة عن الاعمال الصادرة بمناسبة وظائفهم ، كذلك بينت المادة (30) من اتفاقية فينا حرمة السكن للمبعوث الدبلوماسي كذلك بينت المادة (21) من اتفاقية فينا حرمة مقر البعثة في الحصول على اماكن تليق بالمبعوث السياسي وتقديم تسهيلات من قبل الدولة المستقبلة للحصول على هذه الاماكن وتكون لها حرمة مصونة (ينظر المادة (1/22) والمادة (20) والمادة (33) والمادة (31) من اتفاقية فينا لعام 1961).

وقد اشار المشرع العراقي في المادة (14) من قانون الخدمة الخارجية رقم 45 لسنة 2008 الى الشؤون المالية وبين امتيازات السفير في الفقرة ثانيا من المادة (14) في دفع نفقات سكنه ونفقات الدراسة لأولاد

السفير والتامين الصحي واجور السفر من والى العراق في حالة كون هناك اجازة سنوية للموظف واسرته ونفقات تعلم اللغة الاجنبية المتعلقة بالعمل في البعثات ونفقات الايفاد ونحن نرى ان المشرع العراقي كان غير متوسع في منح الامتيازات للسفير والامتيازات التي ذكرت كانت قليله جدا مقابل وظيفته التي يقوم بها، نقترح على المشرع ان يقوم بتعديل عنوان الفصل الثالث واضافة امتيازات اكثر للسفير بالإضافة الى الامتيازات المالية المذكورة في الفصل الثالث المادة (14).

وقد وضح المشرع العراقي جواز استثناء السفير من شرط العمل لمدة لا تقل عن سنتين في مركز الوزارة عند اول تعيينه في الخدمة الخارجية او في حالة نقله اليها ليتم نقله للعمل في البعثات [10]

المطلب الثاني: سبب المسؤولية الجزائية للسفير واحوالها.

لا يخضع المعتمد السياسي لقانون العقوبات للدولة المعتمد هو لديها والاعفاء يكون الفعل متعلق بعمله الرسمي او لا ففي حالة ارتكابه جريمة يكون للدولة صاحبة الاقليم ان تطلب من دولته سحبه او تأمره بالمغادرة خالا او خلال مده تحددها [11] .

وان سبب المسؤولية الجزائية من اجل ان لا يفلت المبتعث من العقاب فلابد من محاسبته من قبل الدولة التابع لها فتضامنت اغلب الدول من اجل مكافحة الاجرام فبينت المادة(12) من قانون العقوبات العراقي على من يرتكب جريمة في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية او جنحة ممن تمتعوا بالحصانة الدولية التي منحها القانون الدولي العام فأنه يخضع لقانون العقوبات العراقي ولاختصاص المحاكم العراقية شرط ان تكون من الجرائم المرتكبة خارج العراق ومعاقب عليها وفق القانون العراقي وان تكون اما جناية او جنحة ، ويتمتع بهذا الاعفاء كل من كان له صفة التمثيل الدبلوماسي لدولته اي كان اللقب المعطى له وان العرف الدولي جرى ان لايتمتع القناصل بنفس مايتمتع به المعتمد السياسي من حصانة مطلقة انما تكون حصانة مقيدة وذلك بعد خضوعهم لقانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها اثناء تأديتهم وظيفتهم الرسمية او بسببها .[12]

وان الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي تعد حصانة مطلقة ولا يحق للدولة المبتعث اليها معاقبته تحت اي ظرف كان ولا تحاكمه امام محاكمها الجنائية وان سبب منح المبعوثون الدبلوماسيين الحصانات اللازمة والضرورية من اجل تسهيل القيام بالأعمال الرسمية التي تقع على عاتقهم فيعفى من الجزاء المدني بصورة نسبية فقد يرد عليها استثناءات والجزائي بصورة مطلقة وهذا ما جاء بأهم الاتفاقات والمواثيق الدولية التي سبقت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1969 وهي الاتفاقية التي حدثت في السابع من شهر ديسمبر عام 1959 وان اتفاقية فينا جاءت بمعالجة حصانة المبعوث الدبلوماسي[13]

وان ما يرتكبه المبتعث السياسي من افعال موجبة للمسؤولية الدولية المستقبلة تكون خاضعة لاختصاص محاكم دولته وتعد كأنها مرتكبة على اقليمها [14] فالمصدر الاساسي الذي قامت عليه الحصانات القضائية للمبتعث الدبلوماسي هو العرف الدولي والاتفاقات والمواثيق الدولية[15]

وقد نظم القانون العراقي الاختصاص الدولي للمحاكم العراقية واجاز للأجنبي ان يقوم بمقاضاة العراقي ذلك عندما يترتب على ذمته من التزامات حتى ما تنشأ من خلاف خرج العراق واجاز مقاضاة الاجنبي على صفته مدعى عليه في حالة وجود الاجنبي داخل العراق اذا كان موضوع الدعوى متعلق بمنقول موجود داخل العراق وقت رفع الدعوى ....[16]

المبحث الثاني / الجهة المختصة بمسائلة السفير جزائياً.

من الاثار التي تترتب على مساءلة السفير جزائيا هي معاقبة السفير وذلك لأهمية الاعمال التي يقوم بها لذا اشترط المشرع شروط متعددة ينبغي توافرها في السفير كما منحه العديد من الامتيازات كي يتمكن من

القيام بمهامه ، ولتوضيح ذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف السفير وشروطه في الفرع الاول وامتيازاته في الفرع الثاني وكالاتي :

المطلب الاول / الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية ضد السفير

من الامور المهمة التي اشار اليها فقهاء القانون الدولي هو عدم اختصاص القضاء الوطني الجزائي لمحاكمة الممثلين السياسيين حتى يتمكن الممثلين الدبلوماسيين القيام بأعمالهم دون التعرض من قبل احد ان هذا الاستثناء جاء نتيجة العرف الدولي حتى جاء النص عليه في قوانين عدة بلدان على استثناء الممثلين الدبلوماسيين من القضاء الجزائي اي كان نوع الجريمة المرتكبة وعلى اساس هذا المبدأ يخضع الممثل الدبلوماسي الذي يرتكب جريمة لقضاء دولته وتطبق بحقه قوانين دولته وكذلك نصت المادة (19) من اتفاقية هافانا لعام 1928 "لا يجوز مقاضاة او محاكمة الموظفين الدبلوماسيين الا من قبل محاكم دولهم نفسها"وفي كل الاحوال فان عدم اختصاص القضاء الجزائي منحصر في عدم اقامة دعوى الحق العام ودعوى الحقوق الشخصية على الممثل الدبلوماسي لكن في حالة الاعتداء علية بما يوجب العقاب بموجب احكام القوانين الجزائية له الحق ان يحرك دعوى الحق العام ويكون خصما في الدعوى الجزائية ضد المعتدي ، وان الممثل الدبلوماسي ليس ملزما بالحضور امام قضاة التحقيق والمحاكم لأداء شهادة مهما كان للشهادة من اهمية في الدعوى القائمة امام المحكمة[17]

وقد اكدت اتفاقية فينا لعام 1961 في الفقر 4 من المادة31 " تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة" ويجب اقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي امام محاكم دولته وهذا يعني ان الممثل الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية التي تمنع الدولة الموفد اليها من مقاضاته لكنه يخضع لقضاء دولته الموفد منها بعد عودته وذلك من اجل احترام قوانين الدولة الموفد اليها وعدم التمرد واستغلال وظيفته وان مساءلة السفير وفق قانون دولته اتجاه صائب كون ان مساءلته وفق قانون الدولة الموفد لها يؤثر على سمعة الدولة كون ان المهام التي يمارسها السفير ذات اهمية كبيرة .

ونلاحظ انه لا يوجد نص في اتفاقية فينا يضمن محاكمة المبعوث الدبلوماسي المرتكب للجريمة امام محاكم دولته لان اغلب الدول لا تقوم بمحاكمة مبعوثيها بعد عودته اذ ان من المفروض ان تكون هناك ضمانات بالقانون حتى يتحاكم ومن هذه الضمانات نشر قرارات تخص مساءلة السفير جزائيا حتى يتحقق الردع لموظفي البعثة وحتى لا يؤثر على سمعة قضاء دولته .

وقد اوضح المشرع العراقي في المادة (39) من قانون الخدمة الخارجية رقم 45 لسنة 2008 "اذا ثبت ان الفعل المنسوب للسفير المحال الى التحقيق او في محتويات التهمه جرما نشأ عن وظيفته او ارتكبه بصفته الرسمية فتجب احالته الى المحكمة المختصة" بين المشرع انه اذا ثبت ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لجريمة ناشئة عن وظيفته يحال الى المحاكم المختصة الاجدر بالمشرع ان يوضح تلك المحاكم على اعتبار انه جريمة اي على المشرع ان يوضح تلك المحاكم.

وقد بينت اتفاقية فينا ما يلزم محاكمة المبتعث السياسي في اقليم دولته وان الهدف من هذا هو تحقيق الموازنة بين صيانة المبتعث السياسي وعدم تعرضه لأي اجراء يكون ماس بكرامته او يسيء لسمعته وسمعة دولته وبين حصول المتضرر على حقوقه ، وأن نقل المبتعث السياسي الى اقليم دولته ومحاكمته امام محاكمه في بعض الاحيان يجهد المتضرر في اقليم الدولة المستقبلة بسبب البعد والتكاليف الكبيرة التي تترتب على موضوع السفر للمتضرر ومتابعة اجراءات المحاكمة فيلجأ المتضرر الى وزارة الخارجية من اجل الحصول على حقه رغم ان هذا الاسلوب في حل المنازعات ليس ملزماً بالنسبة للبعثة الدبلوماسية في اقليم الدولة المستقبلة لان هذا الطلب لا يحمل صفة الالزام الا ان العلاقات المميزة بين الدولة المرسلة والمستقبلة وحسن علاقاتها تؤدي الى اللجوء الى مثل هذه التسويات للمحافظة على العلاقات الودية بينهما وقد تلجأ الى غلق مثل هذه الملفات للحفاظ على العلاقات مع الاخذ بنظر الاعتبار

الموازنة بين المصلحة العامة للدولة وبين مصلحة المتضرر الخاصة بالفرد، وفي حالة موافقة وزارة خارجية الدولة المستقبلة على تحريك مثل تلك القضايا لابد من الاخذ بنظر الاعتبار ان هذه القضايا تقسم الى قسمين الاولى ان يكون الضرر الذي اصاب الغير متعلق بالعمل الرسمي للمبتعث الدبلوماسي فتقوم دولته بتحمل تكاليف الضرر ولا يحاسب المبتعث السياسي عن عمله من قبل دولته او من قبل بعثته الدبلوماسية لطالما كان العمل بتوجيه وموافقة دولته والدولة في هذه الحالة هي التي تتحمل اجبار الضرر للطرف المتضرر وترد اليه حقوقه وفي حالة كان الضرر الذي اصاب الضرر ناجماً عن عمل غير رسمي قام به المبتعث السياسي ففي هذه الحالة تطلب منه دولته تسوية المسألة مع المتضرر ودياً او يتطلب رئيس البعثة منه ذلك وان الهدف الاساسي في الحالتين هو من اجل تعويض المتضرر وارضاءه والحفاظ على العلاقات الودية بين الدولتين والحفاظ على سمعة الدولة المرسلة تجاه اتجاه مواطني الدولة المستقبلة ، وان القضايا المتعلقة بالأعمال السيادية لا يمكن ان تخضع للطرق الدبلوماسية في الحل لان الاعمال السيادية تتمتع بالحصانة في اقليم الدولة المرسلة ويضاف لها القضايا التي تتنازل فيها دولة المبتعث السياسي عن حصانته في اقليم الدولة المبتعث اليها لأنه ذلك يبرر قبول دولة المبتعث بقضاء اقليم الدولة المرسل لها كما ان الصعوبات الناجمة عن سفر المتضرر الى اقليم الدولة المرسلة لم تعد قائمة وان قبول دولة المبتعث بقضاء الدولة المستقبلة يمنع متابعة الدعوى في محاكم دولة المبتعث السياسي[18].

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالمحاكمة والعقوبات الجزائية.

بالرغم من تمتع الممثلين الدبلوماسيين بالحصانة الشخصية والقضائية والمالية لانهم الاشخاص الذين يمثلون دولهم فلا يجوز المساس بهم لكن يجب ان لا تستغل هذه الحصانة لتنفيذ الاعمال الاجرامية وان لا تكون سببا للهروب من العقاب وان لا يعفى من المسؤولية الجنائية ، وان الاعمال الاجرامية التي يقوم بها لا تعفيه من العقاب لا كنه لا يخضع للقضاء المحلي للدولة الموفد اليها [(19)] وبينت المادة (41) من اتفاقية فينا لسنة 1961 التي الزمت المبتعث السياسي في الدولة المعتمد لديها احترام قوانينها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية الا ان الاتفاقية لم تقم بتحديد العقوبة وبما ان حصانة المبعوث السياسي المطلقة لم تكن في اقليم الدولة المستقبلة لا تتفق مع مبدأ العدالة المبني على قاعدة لا عقوبة ولا جريمة الا بنص فلابد للمشرع الدولي في اتفاقية فينا ان يحيل العقوبة الى جهة تمتلك ولاية القضاء وسلطة العقاب لتنفيذ تلك القواعد وفق ما لا يتعارض مع الحصانة الدبلوماسية المطلقة في اقليم الدولة المستقبلة لذلك جاءت المادة (4/31) مبينة عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص الدولة المعتمدة لديها لا يعني اعفاءه من العقاب لكن يخضع لقضاء دولته المرسلة وكذلك بينت المادة (32) من الاتفاقية ان الدولة المعتمدة يحق لها ان تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثلها الدبلوماسي[20] .وبهذا اصبح المبعوث السياسي لا يمكنه الفرار من العقاب

وقد اوضح المشرع العراقي في قانون العقوبات ان يطبق قانون العقوبات على الجرائم التي يرتكبها العراقيون خارج البلد [(21)] وهذا الامر ينطبق على السفير كونه يخضع لقضاء دولته .

وهذا يعني ان الممثل الدبلوماسي سوف يحاسب من قبل قضاء دولته عند ارتكابه جريمة ويعد هذا الامر جيد وذلك لحماية كل دولة لرعاياها من تعسف الدولة الموفد اليها في تطبيق عقوبة اشد من الفعل المرتكب من قبل الممثل السياسي .

لكن من الضروري ان تنضم الدول الغير منظمة لنظام المحكمة الجنائية الدولية الانضمام اليها لأنها اكدت على عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية وهذا المبدأ جدا مهم لمنع حالات الهروب من العقاب فان التمسك بالحصانة يعد قيد على المسؤولية الجنائية الفردية وخصوصا عند ارتكاب جرائم دولية خطيرة [(22)] ، نرى ان من الضروري معالجة هذه الحالات ليكون معاقبة الممثل الدبلوماسي من قبل دولته في حال كانت الجريمة قليلة الخطورة اما في حالة كانت الجريمة من الجنايات الخطيرة وارتكبها بصفته الشخصية فيعاقب من قبل الدولة الموفد اليها وذلك من اجل ان لا تكون الحصانات التي

اكتسبها الممثل السياسي بسبب وظيفته ذريعة لمخالفة قوانين الدولة الموفد اليها وارتكاب الجرائم الخطيرة ويكون في داخله احساس بانه لا يحاكم من قبل دولته اثناء عودته .

وبينت المادة (3/37) من اتفاقية فينا لعام 1961 تكون الحصانة لأعمال الممثلين الدبلوماسيين التي يقومون بها اثناء واجبات وظيفتهم وفي حال كانت الجريمة جنائية او ادارية فانه سوف يحاكم امام محاكم دولته الموفد منها.

وبينت المادة (36) من قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008 "يخضع موظف الخدمة الخارجية لأحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 " كذلك بينت المادة (1/38) من قانون الخدمة الخارجية "اذا كانت الافعال المنسوبة الى السفير من غير المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (37) من هذا القانون فتتولى التحقيق معه لجنة يشكلها الوزير برئاسة وكيل الوزارة المختص وعضوية رئيس الدائرة القانونية واحد السفراء " نقترح على المشرع اجراء تعديل على هذه المادة باستبدال السفير كعضو في اللجنة بمدير عام في وزارة الخارجية وذلك للحفاظ على حياد اللجنة لأنه قد يكون للسفير علاقة مع السفير المكلف في اللجنة فمن الافضل ان يستبدل السفير بعضوا اخر، كذلك بينت المادة (39) من قانون الخدمة الخارجية "اذا ثبت ان الفعل المنسوب الى السفير المحال الى التحقيق او في محتويات التهمة جرما نشأ عن وظيفته او ارتكبه بصفته الرسمية فيجب احالته الى المحمة المختصة" يجب على المشرع معالجة النقص التشريعي و ان يكون اكثر تفصيلا وبيان الجهة المختصة بمحاسبة السفير في حال كانت الجريمة مرتكبة بصفته الشخصية ، الا ان المادة (2/12) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 بينت " يسري هذا القانون على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية او جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولها اياها القانون الدولي العام " فنلاحظ ان المشرع العراقي قد شمل الممثلين الدبلوماسيين بهذه المادة عند ارتكابهم جريمة بصفتهم الشخصية فيعاقبون وفق قانون العقوبات العراقي باعتبارهم اشخاص ارتكبوا جرائم خارج البلد لكنهم متمتعين بالحصانة القضائية فلا يجوز محاكمتهم خارج البلد .

الخاتمة :Conclusion

النتائج : Results

1) ان مساءلة السفير جزائيا لا تتعارض مع المسؤولية الانضباطية (التأديبية) التي يمكن ان تترتب بحقه ، بمعنى انه لا يوجد تعارض بين المسؤوليات الجنائية والانضباطية
2) في حالة مساءلة السفير جزائيا أي عند ارتكابه لفعل يعد جريمة فأنه في هذه الحالة يخضع لقضاء دولته في الاصل لا الدولة الموفد اليها
3) ان الحصانة التي يقررها المشرع للسفير لاتعد مانع من موانع المسؤولية الجزائية على اعتبار انه يخضع لقضاء دولته في الاصل
4) اورد المشرع العديد من الشروط ينبغي توافرها في السفير وذلك لأهمية الاعمال التي يمارسها السفير وبالمقابل منحه العديد من الامتيازات كي يتمكن من ممارسة مهامه

التوصيات : Recommendations

1) نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة الخاصة بشروط السفير المادة (9) في قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة (2008) وذلك من خلال اضافة شرط الشهادة العليا بدل الشهادة الاولية كونه يعكس سياسة دولته الاصل في الدولة الموفد اليها .
2) ندعو المشرع العراقي الى توفير ضمانات تضمن المساءلة الجزائية للسفير في دولة الاصل كنشر القرارات الجزائية التي تصدر من المحاكم المختصة وذلك كي يتحقق الاطمئنان لدى دولة الموفد اليها بأن السفير المرتكب للجرائم قد تمت محاسبته ولردع غيره من السفراء ايضا وهذا يضفي سمعة للقضاء سواء على المستوى الداخلي او الدولي

3) ندعو المشرع العراقي الى تعديل النص الخاص باللجنة المادة (38) من قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008 وذلك من خلال استبدال احد السفراء بمدير عام في وزارة الخارجية كي تحقق الحيادية في عمل اللجنة لأنه من المحتمل ان تكون هناك علاقة زمالة بين السفير المترتبة بحقه مسؤولية جزائية وبين احد السفراء الذي يكون عضو في اللجنة .

هوامش البحث:

(1) ابن منظور : ابو الفضل جمال الدين محمد بن كرم ' اساس البلاغة ، ج4 ، الطبعة الاولى ، 1410هـ ، ص370
(2) احمد عطية الله :القاموس السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 1980 ، ص644
(3) جمال احمد جميل نجم : احكام الرسل والسفراء في الفقه الاسلامي ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، اطروحة دكتوراه ، 2008 ، ص12
(4) جمال احمد جميل نجم : مصدر سابق ، ص21
(5) المادة 2/9- المادة 10 من قانون الخدمة الخارجية رقم 45 لسنة 2008
(6) المادة 3/9 من قانون الخدمة الخارجية رقم 45 لسنة 2008
(7) المادة 1/9 من قانون الخدمة الخارجية رقم 45 لسنة 2008 .

(8) د. زايد عبيد الله مصباح : الدبلوماسية ، دار الجبل ، الطبعة الاولى ، بيروت ، 2001، ص230 ،
(9) د. طيبة جواد محمد المختار : الفئات المشمولة بالحصانة ، بحث منشور ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، العدد الرابع ، 2021. ص1070 ،
(10) المادة 20 من قانون الخدمة الخارجية رقم 45 لسنة 2008 العراقي
11 المادة (11) من قانون العقوبات العراقي – القانون رقم 20 لسنة 1962 الخاص بتصديق اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.
12 د. علي حسين الخلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، بيروت ، دار السنهوري شارع المتنبي ، 2015 ، ص119.
13 وليد علي حبيب الياسري : الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية ،رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط و كلية الحقوق ، 2021،ص21.
14 علاء ابو عامر : الوظيفة الدبلوماسية ، نشاتها ،مؤسستها ، قواعدها وقوانينها ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الاولى ، 2001، ص213.
15 وشاعو رشيد :الحصانة الشخصية لرؤساء الدول الاجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين والاليات القانونية لتنفيذها ، رسالة ماجستير في القانون الدبلوماسي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، ص22.
16 سهيل حسين الفتلاوي : الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ص113.
(17) سمير فرنات بالي : الحصانة الدبلوماسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الاولى ،2005،ص54-55-56 .
18 شادي عدنان الشديفات : حصانة المبعوث الدبلوماسي الملاحقة القضائية ام الافلات من العقاب ، كلية القانون – جامعة الشارقة ،المجلد 14 العدد 1 ،2017،ص398.
(19) د. لمى عبد الباقي محمود و مروة ابراهيم محمد :مدى تأثر الولاية القضائية العالمية بالحصانة ، مجلة كلية القانون – جامعة النهرين ،المجلد 23، العدد 4، 2021 ، ص8 .
20 المادة (41-31-32) من اتفاقية فينا لعام 1969.
(21) المادة 12 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .
(22) د. لمى عبد الباقي محمود و مروة ابراهيم محمد ، مصدر سابق،ص18.

قائمة المراجع: List of references:

اولاً: الكتب

1) الحطاب محمد بن يوسف المواق، مواهب الجليل مع التاج والاكليل ، الطبعة الاولى،ج7، 1994.

2) علي حسين الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت ، 2002 .

3) محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 1998.

4) د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة اوفسيت الزمان ،بغداد ،1992.

5) ابن منظور : ابو الفضل جمال الدين محمد بن كرم ' اساس البلاغة ، ج4 ، الطبعة الاولى ، 1410هـ.

6) احمد عطية الله :القاموس السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 1980 .

7) د. زايد عبيد الله مصباح : الدبلوماسية ، دار الجبل ، الطبعة الاولى ، بيروت ، 2001

8) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،ط4،دار النهضة العربية ، 1977.

9) سمير فرنات بالي : الحصانة الدبلوماسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الاولى ،2005.

ثانياً : الاطاريح والرسائل :

1)جمال احمد جميل نجم : احكام الرسل والسفراء في الفقه الاسلامي ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، اطروحة دكتوراه ، 2008

2) حباس عبد القادر : الاكراه واثره على المسؤولية الجزائية ،دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري،2006-2007 ، رسالة ماجستير ، جامعة وهران.

3) ليلان رشيد فائق : المسؤولية المدنية في القانون ، جزء من متطلبات الترقية للصنف الثاني من الادعاء العام ، 2017.

4) خدير عبد الكريم : العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية في اطار المساءلة القانونية للموظف العام ، رسالة ماجستير ، جامعة احمد دراية ادرار ، 2019-2020.

5) د. لمى عبد الباقي محمود و مروة ابراهيم محمد :مدى تأثر الولاية القضائية العالمية بالحصانة ، مجلة كلية القانون – جامعة النهرين ،المجلد 23، العدد 4، 2021.

ثالثاً :البحوث:

1) د. طيبة جواد محمد المختار : الفئات المشمولة بالحصانة ، بحث منشور ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، العدد الرابع ، 2021)

2) د. كريم سلمان كاظم التميمي ، مفهوم الاهلية في قانون العقوبات العراقي.

رابعاً : القوانين :

1)قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969العراقي.

2) قانون الخدمة الخارجية رقم 45 لسنة 2008العراقي.

3) قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991العراقي

خامساً : الاتفاقيات:

1)اتفاقية فينا لعام 1961.

2)اتفاقية هافانا لعام 1928